

الرقم:  
٤٤ / /  
التاريخ:  
المرفقات:

## الصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة

جمعية أم الجمامج للخدمات الاجتماعية

يشرف على الإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية ، ويقع على تعلق مجلس الإدارة الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة اداءها والتاريخ: / / ١٤٢٠

اكد من تنفيذ الخطط المعتمدة وتقديم التقارير الدورية التي تصدرها الجمعية والخطط والميزانيات الفقهية للجمعية العمومية لا اعتمادها

**مسؤوليات مجلس الإدارة :**

- يحق للمجلس طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية (غير عادي) وفقاً للمادة ١٣,٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- المشاركة في إدارة الانتخابات مجلس الإدارة من خلال توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط لترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل
- اغفال باب الترشيح قبل تسعين يوم من نهاية مجلس الإدارة رفع أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المنعقد او الطريقة المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح . ( وفقاً للمادة ١,٢٦,٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية )
- على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب . وفقاً للمادة ٢٦,٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- تحديد رئيس مجلس الإدارة ونائبة والمشرف المالي وختصارات كل منهم في اول اجتماع للمجلس وفقاً لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة . وفقاً للمادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- التأكيد من وضع اجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجانب المالي والقانونية ، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لاعضاء المجلس وفقاً للمادة ٣٧,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- التأكيد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية . وفقاً للمادة ٣٧,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- التأكيد كم أن مورد الجمعية موثوق وان إبراداتها انفت بما يتفق مع أهدافها وعليه ان يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية ، وان يحدد الصالحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، وعليه متابعة مارسة تلك الصالحيات التي يفوضه الغير عبر تقارير دورية . وفقاً للمادة ٣٧,١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- عدم التصرف الا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها . وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف الا باذن الجمعية العمومية وفقاً للمادة ٣٧,٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- إيداع أموال الجمعية النقية باسمها لدى البنك او اكثر من بنوك المحلية ، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة او نائبة او المشرف المالي ، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من اعضائه او من قيادي الإدارة التنفيذية على ان يكونوا سعودي الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير او من يفوضه وفقاً للمادة ٣٧,٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، عند انتهاء دور مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد . وفقاً للمادة ٢٦,٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية



الرقم: / / ١٤٤٦  
التاريخ: / /

## احتصاصات مجلس الإدارة :

١. اعتماد خطط عمل الجماعة و منها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل التنفيذية، ومتابعة تنفيذها.
- ب. المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ج. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د. وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- هـ. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجلة، وغيرها من العمليات البنكية.
- وـ. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- زـ. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- حـ. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- طـ. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة.
- يـ. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- كـ. التعاون في إعداد التقارير التتبعة والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- لـ. تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض. رقم الإصدار (١) ( تاريخ الإصدار ٤١٠٢١٤ ) صفة ٢٢ من ٣٨ اللائحة الأساسية – جمعية أم الجماجم للخدمات الاجتماعية
- مـ. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- نـ. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- سـ. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- عـ. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- فـ. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.



ص. ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

الرقم: / / ١٤٠٠  
ق. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالفضائح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وللتحقق بذلك من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المرابع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ش. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.

ث. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

خ. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ذ. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.

ض. وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

ظ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

## مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة :

- ارسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الاجتماع الجمعية العمومية وتشتمل على جدول الاعمال ، ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده وفقاً للمادة ١٣,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- ابلاغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية العمومية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل وفقاً للمادة ١٣,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية



## مدة وعضوية مجلس الإدارة :

البرقم:

- تكون مدة مجلس الدارة أربع سنوات ، وفقاً للمادة ٢٥,٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقاً للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة ، إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقاً لما تحدده اللائحة
- وفقاً للمادة ٢٦,٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يحضر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الإدارة المختصة بالأشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقاً للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

## هيكلة مجلس الإدارة :

- تكون مدة مجلس الدارة أربع سنوات ، وفقاً للمادة ٢٥,٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقاً للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة ، إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقاً لما تحدده اللائحة
- وفقاً للمادة ٢٦,٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يحضر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الإدارة المختصة بالأشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه يجب الائق عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وفقاً للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من لجنة تنفيذية ويفوضها بعض الصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية ، وفقاً للمادة ٣٢,١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٢,٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية



الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٦  
المرفقات:

## اجتماعات مجلس الإدارة :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن اربع اجتماعات في السنة ويراعي في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع واخر ، على ان يتم عقد اجتماع كل ثلاثة اشهر على الأقل وفقاً للمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتتضمن اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الاعمال التالي :

- على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كافي للاضطلاع بمسؤولياتهم ، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس والجانب الدائم والمؤقتة ، والحرص على حضورها.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة ، بدءاً من الرئيس وعلى الرئيس ان يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طاري متى ما طلب ذلك - كتابة - والحرص على حضورها .
- على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والمدير التنفيذي عن اعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس ، ويرسل جدول الاعمال مصحوباً بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافي ، حتى يتح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع ، ويقرر مجلس الإدارة جدول الاعمال حال انعقاده ، وفي حال اعراض أي عضو على هذا الجدول يثبت تفاصيل الاعتراض في محضر الاجتماع
- يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته واعداد محاضر بالمناقشات و المداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويتها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها
- يتقيد النقاش الذي يجري في اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل التي تدرج بشكل واضح ضمن صلاحيات المجلس وفقاً لسياسته ، يتم اجراء مداولات المجلس اثناء الاجتماعات في وقتها المناسب ونزاهة النظام وشموليته يجب حفظ محاضر الاجتماعات في جميع الأوقات في ملفات بعد انعقاد الاجتماع ، يجب تدوين وحفظ قرارات مجلس الإدارة في ملفات عالية التنظيم .
- يعين رئيس مجلس الإدارة شخصاً يتولى مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع وذلك قبل عقد كل اجتماع لمجلس الإدارة
- يمكن اعتبار البنود التالية بنوداً سرية في اجتماعات المجلس بناء على مذكرة صادرة بذلك عن مجلس الإدارة ، وهي :
  - ١- المسائل الشخصية المتعلقة بشخص معروف (أي مستفيدي الجمعية أو العاملين بها)
  - ٢- تملك او بيع ارض او الممتلكات
  - ٣- علاقات العمل او المفاوضات مع الموظفين
  - ٤- مسائل تعارض المصالح بين اعضاء مجلس الإدارة على النحو المحدد في سياسة الحكومة
  - ٥- المسائل المالية

## اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة :

- يتم اتخاذ القرارات عادةً من خلال عملية الوصول إلى اجتماع حولها يفي في نهاية المطاف إلى تصويت رسمي على تدوين القرار ، تهدف هذه العملية إلى حث الأعضاء على اجراء نقاش مستفيض وبلورة أي قرار يحظى بدعم كامل من أعضاء مجلس الإدارة ، او على الأقل من قبل الأغلبية البسيطة فيه ، قبل اجراء تصويت عليه .
- يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بشكل جماعي اثناء اجتماعات المجلس بحيث يكتمل النصاب القانوني لأعضاء المجلس فيها (حضور ٥١٪ من الأعضاء )



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٣٩هـ

- في حالات التي تبقى فيها الخلافات قائمة ، يحق للاعضاء المعارضين طلب تدوين اعتراضهم في محضر الاجتماع
- يجب توفر اغلبية تصويب بالجاذبية للاعضاء الحاضرين ، بعض النظر عن عدد الاعضاء المتعارضين ، للصادقة على القرار
- يتمتع الاعضاء بحق مناقشة المسائل امام المجلس واتخاذ قراراتهم في ضل أجواء مريحة .
- تحكم جلسات نقاش مجلس الإدارة الى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧) والنظام الأساسي للجمعية ، وسياسات الحكومة ، ومدونة قواعد السلوك .
- على الاعضاء تقبل واحترام وجهات نظر زملائهم المخالفة لآرائهم والحفاظ على السرية على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الإدارة ويدعمها
- يكون لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه بهذه الصلاحية في ذلك القرار الحاسم في حالة وجود تعادل في التصويت على القرارات .

### استقطاب وترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة :

عند وجود او توقع وجود شواغر في مجلس الإدارة او في حالة زيادة عدد اعضائه ، على مجلس الإدارة تكوين لجنة الترشح حسب الحاجة لمراجعة احتياجات المجلس لخبرات او مهارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيداً من القوة والتوازن في المجلس . وعلى لجنة الترشح تحديد المرجعيات والتحقق منها ومقابلة وترشح اشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشح لمثل هذه المناصب ، ورفع توصية لمجلس الإدارة او أعضاء الجمعية بتعيينهم على النحو الذي يتوافق مع الانحصار الداخلي للجمعية وسياساتها . تحتفظ لجنة الترشح بملف باسماء المرشحين المعينين الذين تم تقييمهم . يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد توجيهات شاملة حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة . ويتم تخصيص عضو خبير باعمال الجمعية بصفة ( مشرف ) لكل عضو جديد او للمساعدة في اندماج العضو الجديد والاجابة عن اية استفسارات لديه / لديها حول اجراءات مجلس الإدارة . وهذه التوجيهات يشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- تاريخ ورؤية ورسالة وقيم الجمعية
- اللائحة الأساسية للجمعية ، واللوائح الإدارية والمالية ، وسياسات الحكومة
- لمحه عامة حول مصادر التمويل
- دور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة
- تعهد قسم حفظ الأمانة والسرية ، ومدونة قواعد السلوك وسياسات تعارض المصالح
- التوجيهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة
- الإجراءات الخاصة بنفقات أعضاء مجلس الإدارة



الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٦هـ  
المرفقات:

### عزل مجلس الإدارة :

- يجوز للوزير بقرار مسبب عزل مجلس الإدارة ، وذلك في احدى الحالتين الآتيتين ( وفقاً للمادة ١٩,١ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية )
- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الاحد الادنى المحقق للنصاب النظمي الازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية ، وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لأحكام النظام
  - اذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من احكام النظام او اللائحة او اللائحة الأساسية ، او لم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجة من الوزارة .

### مجلس الإدارة المؤقت :

على مجلس الإدارة المؤقت ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه ، وان يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية ، وتنصب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للمادة ١٩,٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

